

الدر المختار

وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم (ولو اختلفا فيه) أي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الأداء أو بعده (فالقول للمحتال مع يمينه على العلم) لتمسكه بالأصل وهو العسرة .
زيلعي .

وقيل القول للمحيل بيمينه .

فتح (طالب المحتال عليه المحيل بما) أي بمثل ما (أحوال) به مدعيا قضاء دينه بأمره (فقال المحيل) إنما (أحلت بدين) ثابت (لي عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه لإنكاره وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه (وإن قال المحيل للمحتال أحلتك) على فلان بمعنى وكلتك (لتقبضه لي فقال المحتال) بل (أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لأنه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة